

سنن البيهقي الكبرى

20100 - وأخبرنا أبو حازم العبدوي الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي قال قال Y كتب عمر e إلى شريح إذا أتاك أمر في كتاب a تعالی فاقض به ولا يلفتك الرجال عنه فإن لم يكن في كتاب a وكان في سنة رسول a A فاقض به فإن لم يكن في كتاب a ولا في سنة رسوله فاقض بما قضى به أئمة الهدى فإن لم يكن في كتاب a ولا في سنة رسوله A ولا فيما قضى به أئمة الهدى فأنت بالخيار إن شئت تجتهد رأيك وإن شئت أن تؤامرني ولا أرى مؤامرتك إياي إلا أسلم لك قال الشيخ C فأخبر عمر e عن موضع المؤامرة وهي المشاورة فربما يكون عنده من الأصول ما لم يبلغ شريحا فيخبره به وبا التوفيق